



# الاستثناءات الإدارية لضريبة القيمة المضافة دليل ضريبة القيمة المضافة | VATGEX1

مارس 2020



## المحتوى

1.	لمحة عامة عن هذا الدليل.....	3
2.	الهدف من نموذج الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة.....	3
2.1.	ما هو الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة؟.....	3
2.2.	من المؤهل لطلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة؟.....	4
2.3.	ما هي الفئات المدرجة ضمن الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة؟.....	4
2.4.	كيفية تقديم الطلب؟.....	6
2.5.	من الذي يمكنه تقديم طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة نيابة عنك؟.....	6
3.	ما هي المعلومات التي يجب عليك إدخالها عند إكمال طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة؟.....	7
4.	إكمال نموذج الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة.....	8
5.	تقديم طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة.....	10
6.	رد الهيئة على طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة.....	11
7.	التحديثات والتعديلات.....	12



## 1. لمحة عامة عن هذا الدليل

تم إعداد هذا الدليل لمساعدتك في تقديم طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة (ويشار إليه بـ "طلب الاستثناء") إلى الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة") والمتعلق بحالات محددة يتم توضيحها أدناه. ويقدم هذا الدليل الإرشادي:

- لمحة عامة عن الفئات التي يمكن تقديم طلب استثناء بشأنها.
- شرح للرموز والمعلومات التي قد تراها أو التي تحتاج إلى تعبئتها لاستكمال النموذج.

إذا كان لديك مزيداً من الاستفسارات بشأن بنود محددة في نموذج الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة، يرجى التواصل معنا على [info@tax.gov.ae](mailto:info@tax.gov.ae).

## 2. الهدف من نموذج الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة

### 2.1. ما هو الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة؟

الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة هو آلية تمنح المسجلين امتيازات أو استثناءات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة ("المرسوم بقانون") أو قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة ("اللائحة التنفيذية") في حال كان هناك صعوبات تحول دون امتثالهم لبعض الجوانب الإجرائية المتعلقة بالقانون أو اللائحة التنفيذية.

تُقسم الاستثناءات الإدارية إلى الفئات التالية وترتبط جميعها بضريبة القيمة المضافة فقط:

- الفواتير الضريبية
- الإشعارات الدائنة الضريبية
- مدة الفترة الضريبية
- دورات الفترات الضريبية
- أدلة إثبات تصدير السلع
- الفترة اللازمة لتصدير السلع

سيتم شرح التفاصيل المتعلقة بالفئات الموضحة أعلاه ضمن البند 2.3 من هذا الدليل.

**ملاحظة:** لا تدرج استثناءات التسجيل لضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية ضمن هذه الآلية. من الممكن طلب الاستثناء من التسجيل لضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية من خلال نموذج التسجيل ذو الصلة.



## 2.2. من المؤهل لطلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة؟

يجب على مقدم الطلب:

- أن يكون مسجلاً لدى الهيئة؛
- أن يستوفي المتطلبات والشروط المتعلقة بطلب الاستثناء ذو الصلة، كما هو محدد أدناه؛ و
- أن يقدم جميع المستندات الداعمة ذات الصلة.

## 2.3. ما هي الفئات المدرجة ضمن الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة؟

كما هو موضح أعلاه، لا يجوز تقديم طلب الاستثناء إلا فيما يتعلق ببعض الفئات المحددة. وفيما يلي توضيح لهذه الفئات والشروط الأساسية لطلب الاستثناء إلى جانب المرجع القانوني ذي الصلة:

الشروط	المرجعية القانونية	الحالة/ السيناريو	الفئة
يجب أن يكون المسجل قادراً على إظهار وجود سجلات كافية لإثبات بيانات أي توريد، وإثبات أنه من غير العملي إصدار فاتورة ضريبية وفقاً للبندين (1) أو (2) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية.	البند (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية	يجوز للمسجل تقديم طلب لاستثنائه من: أ) إدراج أي من التفاصيل المحددة في البندين (1) و (2) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية والمتعلقة بالفواتير الضريبية. ب) إصدار فواتير ضريبية في حالات محددة.	الفواتير الضريبية
يجب أن يكون المسجل قادراً على إظهار وجود سجلات كافية لإثبات بيانات أي توريد، وإثبات أنه من غير العملي إصدار إشعار دائن ضريبي وفقاً للبند (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية.	البند (2) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية	يجوز للمسجل تقديم طلب لاستثنائه من: أ) إدراج أي من التفاصيل المحددة في البند (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية والمتعلقة بالإشعار الدائن الضريبي؛ أو ب) إصدار إشعار دائن ضريبي في حالات محددة.	الإشعارات الدائنة الضريبية



الشروط	المرجعية القانونية	الحالة/ السيناريو	الفئة
يجب على المسجل تقديم الأسباب التي تحمله على طلب تغيير مدة الفترة الضريبية. إذا اختار المسجل تغيير مدة الفترة الضريبية إلى نصف سنوية (أي كل ستة أشهر)، فيجب عليه تقديم المعلومات الآتية تبعاً للفئة التي يندرج ضمنها:	البند (2) من المادة (62) من اللائحة التنفيذية	يجوز للمسجل تقديم طلب لتغيير مدة الفترة الضريبية. إذا اختار المسجل تغيير مدة الفترة الضريبية إلى نصف سنوية (أي كل ستة أشهر)، تقوم الهيئة بالسماح فقط للفئات التالية بتقديم طلب تغيير مدة الفترة الضريبية:	مدة الفترة الضريبية
<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد الفواتير التي تم إصدارها خلال الاثني عشر شهراً السابقة.</li> <li>مجموع الضريبة المدفوعة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.</li> <li>التوريدات الخاضعة للضريبة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.</li> </ul>		أ. الأفراد: سيكون بإمكان أعضاء مجالس الإدارات ومالكي العقارات والأفراد الآخرين مثل العاملين لحسابهم الخاص تقديم طلب إلى الهيئة لتغيير مدة الفترة الضريبية. ستنتظر الهيئة في جميع التوريدات التي يقدمها هؤلاء الأشخاص قبل الوصول إلى قرار.	
<ul style="list-style-type: none"> <li>ما إذا كان المسجل يتوقع حدوث أي تغيير في نموذج الأعمال قد ينشأ عنه تغيير في وضع الاسترداد.</li> </ul>		ب. الأعمال التي في وضع الاسترداد الدائم: الأعمال التي كانت في وضع الاسترداد في جميع الفترات الضريبية خلال الاثني عشر شهراً السابقة، والتي تتوقع أن تبقى في الوضع ذاته خلال الفترات الضريبية القادمة.	
<ul style="list-style-type: none"> <li>مجموع الضريبة المدفوعة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.</li> <li>التوريدات الخاضعة للضريبة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.</li> </ul>		ج. الشركات الصغيرة والمتوسطة الممولة: يجوز للشركات الصغيرة والمتوسطة المسجلة والتي تتلقى تمويلاً رسمياً تمت الموافقة عليه من قبل أي من الجهات الحكومية، تقديم طلب إلى الهيئة لتغيير الفترة الضريبية.	
<ul style="list-style-type: none"> <li>مجموع الضريبة المدفوعة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.</li> <li>التوريدات الخاضعة للضريبة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.</li> <li>ما إذا كان الشخص قد فرضت عليه غرامات خلال الاثني عشر شهراً السابقة.</li> </ul>		د. الشركات الصغيرة والمتوسطة غير الممولة: الشركات الصغيرة والمتوسطة التي لا تتلقى تمويلاً رسمياً تمت الموافقة عليه من قبل أي من الجهات الحكومية، على أن تكون القيمة الإجمالية للتوريدات الخاضعة للضريبة خلال الاثني عشر شهراً السابقة لا تزيد عن 9 ملايين درهم.	



الفترة	الحالة/ السيناريو	المرجعية القانونية	الشروط
دورات الفترات الضريبية	يجوز للمسجل الذي تنطبق عليه الفترة الضريبية الربع سنوية أن يقوم بتقديم طلب إلى الهيئة لتغيير دورة الفترة الضريبية المحددة له لكي تنتهي الفترة الضريبية في الشهر الذي يطلبه.	البند (3) من المادة (62) من اللائحة التنفيذية	على المسجل تقديم الأسباب التي تحمله على طلب تغيير دورة الفترة الضريبية.
أدلة إثبات تصدير السلع	يجوز للمسجل التقدم بطلب إلى الهيئة للسماح باستخدام أدلة إثبات تصدير السلع بديلة. بناءً على مراجعة الطلب، يجوز للهيئة تحديد أدلة بديلة لإثبات تصدير السلع بحسب طبيعة التصدير أو طبيعة السلع التي يتم تصديرها.	البند (6) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية	يتعين على المسجل تقديم الأسباب الفعلية/الظروف التي تحمله على طلب موافقة الهيئة للسماح له باستخدام أدلة بديلة لإثبات تصدير السلع.
الفترة اللازمة لتصدير السلع	يجوز للمسجل تقديم طلب لتمديد الفترة اللازمة لتصدير السلع فعلياً إلى خارج الدولة. يجوز للهيئة تمديد فترة الـ 90 يوماً من تاريخ التوريد، بناءً على طلب خطي من المورد، إذا تبين للهيئة حصول أي من الآتي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• وجود ظروف خارجة عن إرادة المورد والمستلم حالت دون تصدير السلع أو ممكن أن تمنع تصديرها خلال 90 يوماً من تاريخ التوريد.</li> <li>• عدم إمكانية تصدير السلع أو صنف من السلع بسبب طبيعة التوريد خلال 90 يوماً من تاريخ التوريد.</li> </ul>	البند (7) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية	يتعين على المسجل تحديد الأسباب أو الظروف الفعلية، كما هو محدد في القانون، لطلب تمديد الفترة اللازمة لتصدير السلع.

#### 2.4. كيفية تقديم الطلب؟

يتعين على المسجل تقديم طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة من خلال البريد الإلكتروني [specialexceptions@tax.gov.ae](mailto:specialexceptions@tax.gov.ae). يرجى الاطلاع على البند 5 من هذا الدليل لمزيد من التفاصيل بشأن التقديم.

#### 2.5. من الذي يمكنه تقديم طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة نيابة عنك؟

يجوز تقديم طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة من قبل:



- الشخص المخول بالتوقيع نيابة عن المسجل؛
- الوكيل الضريبي المعين من قبل المسجل؛ أو
- الممثل القانوني المعين من قبل المسجل.

إذا كنت عضواً في مجموعة ضريبية، فينبغي تقديم الطلب من قبل العضو الممثل للمجموعة الضريبية.

**ملاحظة هامة:** لا يسمح للمستشار الضريبي (غير المسجل كوكيل ضريبي) بتقديم طلب للاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة نيابة عن المسجل.

### 3. ما هي المعلومات التي يجب عليك إدخالها عند إكمال طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة؟

يتعين عليك تقديم المعلومات التالية مع نموذج الطلب:

- الفئة التي تسعى للحصول على استثناء إداري لضريبة القيمة المضافة بشأنها؛
- شرحاً تفصيلياً لأسباب تقديمك طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
- أي مستند ثبوتي يدعم الأسباب الفعلية والقانونية التي يستند إليها الطلب (على سبيل المثال، عينات الفواتير أو العقود أو قسائم الدفع أو خلاف ذلك). ويعتمد هذا على فئة الاستثناء التي يتم اختيارها.

**ملاحظة هامة:** إذا كنت وكيل ضريبي، يتعين عليك إرسال نموذج الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة من عنوان البريد الإلكتروني الذي استخدمته للتسجيل لدى الهيئة كوكيل ضريبي (أي حساب مستخدم الخدمة الإلكترونية الخاص بك) والمرتبطة بالخاضع للضريبة. سيتم تجاهل أي رسائل يتم إرسالها من قبل الوكيل الضريبي من أي عنوان بريد إلكتروني آخر ولن تقوم الهيئة بالرد على هذه الرسائل.



#### 4. إكمال نموذج الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة

يرجى تعبئة جميع الخانات الواردة في النموذج. جميع الخانات المشار إليها بعلامة النجمة (\*) هي إلزامية وينبغي تعبئتها لكي تتمكن من تقديم النموذج. لست بحاجة إلى إدخال أي بيانات في الخانات التي يُطلب فيها تحميل المستندات، بدلاً من ذلك يجب إرسال المعلومات والمستندات ذات الصلة، كمستندات داعمة، مع نموذج الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة إلى عنوان البريد الإلكتروني المحدد.

يجب تعبئة النموذج إلكترونياً. لا تُقبل النماذج المكتوبة بخط اليد.

لقد تم إعداد الإرشادات التالية لمساعدتك في فهم الأسئلة المطروحة في نموذج الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة لكي تتمكن من إكمال النموذج بشكل دقيق وصحيح.

<b>1. بيانات مقدم الطلب</b>	
اسم مقدم الطلب*	يرجى إدخال الاسم الكامل كما هو في طلب التسجيل لدى الهيئة.
رقم التسجيل الضريبي*	يرجى إدخال رقم تسجيلك الضريبي لضريبة القيمة المضافة.
رقم اعتماد الوكيل الضريبي	إذا كنت وكيل ضريبي تتقدم بالطلب نيابةً عن المسجل، يرجى إدخال رقم اعتماد الوكيل الضريبي هنا.
<b>2. بيانات الاتصال الخاصة بمقدم الطلب</b>	
رقم الهاتف المتحرك وعنوان البريد الإلكتروني وما إلى ذلك*	يرجى إدخال بيانات الاتصال الخاصة بك هنا.
<b>3. معلومات عن طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة</b>	
هل سبق وأن تقدمت بطلب إلى الهيئة للحصول على استثناء إداري لضريبة القيمة المضافة؟*	يجب إبلاغ الهيئة إذا سبق لك أن طلبت استثناء إداري لضريبة القيمة المضافة من الهيئة.
	<b>ملاحظة:</b> لا يجوز تقديم طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة ذاته إذا كان وضعك مطابقاً لطلب استثناء تم رفضه سابقاً من قبل الهيئة حيث أنه سيتم رفض طلبك الجديد أيضاً.
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إدخال رقم القرار الصادر بشأن طلبك السابق الذي تمت الموافقة عليه	يرجى عدم تقديم طلبات مكررة - يجب عليك تزويد الهيئة بالمعلومات الكاملة ذات الصلة، والبيانات الدقيقة واللازمة لتقييم الطلب. في حال وجود طلبات مشابهة و/ أو إضافية متعلقة بطلب سابق، يرجى إدخال رقم القرار الصادر بشأن طلبك السابق الذي تمت الموافقة عليه.
<b>4. أسباب تقديم طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة</b>	



<p>قم باختيار الفئة التي تسعى للحصول على استثناء إداري لضريبة القيمة المضافة بشأنها من القائمة المنسدلة. الفئات ذات الصلة هي كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الفواتير الضريبية</li> <li>• الإشعارات الدائنة الضريبية</li> <li>• مدة الفترة الضريبية</li> <li>• دورات الفترات الضريبية</li> <li>• أدلة لإثبات تصدير السلع</li> <li>• الفترة اللازمة لتصدير السلع</li> </ul>	<p>قم باختيار الفئة ذات الصلة التي تسعى للحصول على طلب استثناء إداري لضريبة القيمة المضافة بشأنها*</p>
<p>يجب ألا يزيد النص عن 500 كلمة</p>	<p>يرجى تقديم شرحاً تفصيلياً لأسباب تقديمك طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة*</p>
<p>يمكنك إرفاق المستندات الداعمة ذات الصلة لتسهيل معالجة طلبك. يمكنك إخفاء بعض المعلومات الحساسة من الناحية التجارية عند إرسال المستند (المستندات).</p>	<p>يرجى تقديم أي مستند ثبوتي يدعم الأسباب الفعلية والقانونية التي يستند إليها الطلب (على سبيل المثال، عينات الفواتير أو العقود أو قسائم الدفع أو خلاف ذلك) *</p>
<p>يرجى تعبئة البند أدناه إذا قمت باختيار تغيير مدة الفترة الضريبية</p>	
<p>من القائمة المنسدلة، يرجى اختيار الفترة الضريبية التي ترغب في التغيير إليها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• شهري</li> <li>• ربع سنوي (3 أشهر)</li> <li>• نصف سنوي (6 أشهر)</li> </ul>	<p>يرجى إدخال مدة الفترة الضريبية التي ترغب في التغيير إليها</p>
<p>إذا اخترت تغيير الفترة الضريبية إلى نصف سنوية (6 أشهر)، يرجى اختيار الفئة التي تدرج ضمنها من القائمة المنسدلة. الفئات هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أفراد</li> <li>• أعمال في وضع استرداد دائم</li> <li>• شركة صغيرة ومتوسطة</li> </ul>	<p>إذا كانت مدة الفترة الضريبية التي قمت باختيارها هي نصف سنوية (6 أشهر)، يرجى اختيار ما يصف كيانك بشكل أفضل</p>
<p>إذا قمت باختيار "أفراد"، يرجى إدخال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد الفواتير التي تم إصدارها خلال الاثني عشر شهراً السابقة.</li> <li>• مجموع الضريبة المدفوعة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.</li> <li>• التوريدات الخاضعة للضريبة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.</li> </ul>	<p>أ. قم بتعبئة البند أدناه إذا قمت باختيار أفراد</p>
<p>إذا قمت باختيار "أعمال في وضع استرداد دائم"، يرجى أن يتم ذكر ما إذا كان المسجل يتوقع حدوث أي تغيير في نموذج الأعمال في المستقبل قد ينشأ عنه تغيير في وضع الاسترداد.</p>	<p>ب. قم بتعبئة البند أدناه إذا قمت باختيار أعمال في وضع استرداد دائم</p>
<p>إذا قمت باختيار "شركات صغيرة ومتوسطة ممولة"، يرجى إدخال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مجموع الضريبة المدفوعة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.</li> <li>• التوريدات الخاضعة للضريبة خلال الاثني عشر شهراً السابقة.</li> </ul>	<p>ج. قم بتعبئة البند أدناه إذا قمت باختيار شركات صغيرة ومتوسطة ممولة</p>



د. قم بتعبئة البند أدناه إذا قمت باختيار شركات صغيرة ومتوسطة غير ممولة"، يرجى إدخال ما يلي: • مجموع الضريبة المدفوعة خلال الاثني عشر شهراً السابقة. • التوريدات الخاضعة للضريبة خلال الاثني عشر شهراً السابقة. • هل تم فرض أية غرامات عليك خلال الاثني عشر شهراً السابقة؟	د. قم بتعبئة البند التالي إذا قمت باختيار شركات صغيرة ومتوسطة غير ممولة
قم بتعبئة البند التالي إذا قمت باختيار تغيير دورات الفترات الضريبية	
يرجى تحديد الشهر الذي ترغب أن تنتهي فيه الفترة الضريبية الأساسية	من القائمة المنسدلة، يرجى اختيار الشهر الذي ترغب أن تنتهي الفترة الضريبية فيه.
5. المخول بالتوقيع	
المسمى الوظيفي الاسم* وغير ذلك	يجب أن يكون المخول بالتوقيع مفوضاً للقيام بذلك، ويعني ذلك أنه في حال تقديم طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة، فإن الموقع على الطلب يجب أن يكون مفوضاً من قبل الأعمال المسجلة للقيام بذلك. قد يشمل إثبات التفويض الوكالة القانونية أو أي مستند مماثل في حالة الأشخاص الاعتباريين.
الإقرار	
يساعدك استخدام قائمة التحقق هذه للتأكد من قيامك بإدخال جميع البيانات المطلوبة بشكل دقيق وصحيح وإرفاق جميع النماذج والمستندات الأخرى المطلوب منك إرسالها.	

## 5. تقديم طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة

بعد إكمال نموذج الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة، يرجى إرسال النسخة الإلكترونية (في صيغة PDF قابلة للتعديل) على عنوان البريد الإلكتروني [specialexceptions@tax.gov.ae](mailto:specialexceptions@tax.gov.ae) إلى جانب المستندات الداعمة. لن تقوم الهيئة بالرد على أية طلبات مرسلة على أي عنوان بريد إلكتروني آخر خاص بالهيئة. أنواع الملفات القابلة للتحميل هي PDF، JPG، PNG، JPEG والحد الأقصى لحجم الملف هو 10 ميجابايت.



## 6. ردّ الهيئة على طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة

من الممكن أن تستغرق الهيئة فترة **40 يوم عمل** للرد على طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة الخاص بك إذا ما كان يتعلّق بالفواتير الضريبية أو الإشعارات الدائنة الضريبية أو مدة الفترة الضريبية أو دورات الفترات الضريبية أو أدلة إثبات تصدير السلع.

من الممكن أن تستغرق الهيئة فترة **20 يوم عمل** للرد على طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة الخاص بك إذا ما كان يتعلّق بتمديد الفترة اللازمة لتصدير السلع.

**ملاحظة هامة:** إذا كان طلبك غير مكتمل، أو هناك حاجة إلى تقديم المزيد من المعلومات إلى الهيئة، فقد تطلب الهيئة منك تقديم المستندات المطلوبة / الإضافية. بعد تقديم الطلب كاملاً للمرة الأخرى، قد تستغرق الهيئة فترة **40 أو 20 يوم عمل** أخرى للرد على طلبك للحصول على استثناء إداري.

سيستند رد الهيئة بالموافقة أو الرفض على الحقائق المقدمة من قبلك وقت تقديم طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة.

يكون الرد النهائي على طلب الاستثناء الإداري لضريبة القيمة المضافة بصيغة قرار رسمي مُرسل كمرفق إلى عنوان بريدك الإلكتروني خلال 5 أيام عمل من صدور القرار.



## 7. التحديثات والتعديلات

م.	تاريخ التعديل	التعديلات
1	مارس 2020	إضافة فئة جديدة من الاستثناءات الإدارية لضريبة القيمة المضافة تتعلق بـ"أدلة إثبات تصدير السلع"